

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لا يباح الأكل بغير إذن الداعي .

قوله ولا يباح الأكل بغير إذن أو ما يقوم مقامها بلا نزاع فيحرم أكله بلا إذن صريح أو قرينة ولو من بيت قرينة أو صديقة ولم يحرزه عنه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره .

ونقله ابن القاسم و ابن النصر وجزم به القاضي في الجامع .  
وطاهر كلام ابن الجوزي وغيره : يجوز أكله من بيت قريبه وصديقه إذا لم يحرزه واختاره الشيخ تقي الدين ⚡ .

قال في الفروع : وهو أظهر وقدمه في آدابه وقال : هذا هو المتوجه .  
ويحمل كلام الإمام أحمد ⚡ : على الشك في رضاه أو على الورع النتهى .  
وجزم القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول - في آخر الغصب فيمن يكتب من محبرة  
غيره - يجوز في حق من ينبع منه إليه ويأذن له عرفا